بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٣٥ مكرر "ج") الصادر فى يوم الأحد ٥ شوال سنة ١٣٧٦ — ٥ مايو سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٠٥ الخاص بالعربان المعدّل بالقانونين رقمى ١٣ لسنة ١٩١٣ و ٣٦٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ ، المعدّل بالقانونين رقمى ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ و ٣٣٤ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدّلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يكون لكل قرية عمدة .

وتعتبر قرية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل ، لا تكون قاعدة لمحافظة أو مديرية ، أو مقرا لمركز أو قسم أو بندر ذى نظام إدارى خاص .

ويجوز لوزير الداخلية عند الضرورة ، وبعد أخذ رأى لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها فى المادة ١٦ ، أن يجعل لقرية واحدة عمدتين ، يختص كل منهما بحصص معينة من حصص القرية ، ويكون انتخاب كل عمدة بوساطة ناخبى الحصص التى تتبع عمديته .

كما يجوز للمدير ، بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة ، أن يحيل بصفة مؤقتة ، أعمال عمدة قرية إلى عمدة قرية أخرى .

ويجوز لوزير الداخلية فى أى وقت ، إلغاء العمدية من أية قرية بها نقطة بوليس ، وله أن يعيد العمدية إليها ، بقرار يصدره ، ويعتبر قرار الوزير بإعادة العمدية بمثابة تاريخ بدء خلو الوظيفة .

وتتبع فى شأن شغل وظيفة العمدية ، الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا القانون .

مادة ٢ — تنقسم القرية أو البندر أو القسم التابع للمديرية أو مقر المركز أو نقطة البوليس إلى حصص ، وتنشأ الحصة أو تلغى أو تضاف إلى حصة أخرى ، بقرار من لجنة العمد والمشايخ بعد اعتماد وزير الداخلية .

وللجنة المشار اليها ، أن تعتبر العزبة أو الكفر أو النزلة أو النجع حصة أو حصصا فيها .

ويكون لكل حصة شيخ منها ، كما يكون لها قائمة تقيد بها سنويا ، أسماء سكانها المقيدين بجدول انتخاب القرية .

وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة القيد فى هذه القوائم .

ويجوز للمدير أن يحيل بصفة مؤقتة ، أعمال حصة على شيخ حصة أخرى .

الباب الثانى

الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا

مادة ٣ — يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا ، أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) — أن يكون مصريا من الذكور مولودا فى القرية ، أو مقيما بها إقامة عادية ، أو له مصالح جدية تجعله على اتصال مستمر بها .

(٢) أن يكون حسن السمعة مقيدا فى جدول انتخاب القرية وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها .

(٣) ألا تقل سنه يوم خلو الوظيفة عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(٤) أن يكون ممن يدفعون ضرائب عن أرض زراعية يملكها مبلغا لا يقل عن أربعين جنيها سنويا بالنسبة الى وظيفة العمدية ، وعن عشرة جنيهات بالنسبة الى وظيفة الشيخ ، أو أن يكون مستحقا لمعاش شهرى من خزانة عامة لا يقل عن عشرين جنيها شهريا بالنسبة للعمدة ، وخمسة جنيهات بالنسبة إلى الشيخ ، ويعتبر فى حكم المعاش الدخل الدائم مدى الحياة .

ويصح أن يكون النصاب متجمعا من أكثر من مورد .

ويشترط فى النصاب المالى ، أن يكون متوافرا عند خلو الوظيفة إلا إذا كان نتيجة استحقاق إرث أو وصية أو معاش أو دخلا دائما مدى الحياة قبل صيرورة كشوف الترشيح نهائية .

(٥) أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

ويجوز إعفاء مشايخ العزب من شرطى النصاب المالى ، والإلمام بالقراءة والكتابة .

(٦) ألا يكون قد فصل تأديبيا من وظيفة العمدة أو الشيخ خلال السنوات الخمس الميلادية السابقة على خلو الوظيفة .

(٧) وبالإضافة إلى ما تقدم يجب فيمن يعين عمدة أن يرشح نفسه للعمدية ولا يعترض الاتحاد القومى على ترشيحه .

الباب الثالث

فى تعيين العمدة أو الشيخ

مادة ٤ — عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ ، يحرر المركز خلال شهر من يوم الخلو كشفا بأسماء من تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة الثالثة ، يشمل الاسم واللقب والسن ومحل الميلاد ومحل الإقامة والمهنة ومقدار النصاب المالى ، وما يكون قد صدر ضده من أحكام جنائية ، أو قرارات تأديبية ، وللمركز عند الاقتضاء أن يطلب إلى أى من هؤلاء أن يثبت توافر شروط الترشيح فيه .

وإذا كان عدد المقيدين بكشف من يجوز ترشيحهم أقل من عشرة فى حالة الترشيح لوظيفة العمدة ، أو أقل من خمسة فى حالة الترشيح لوظيفة الشيخ ، أكمل عددهم إلى القدر المطلوب من الذين يلونهم ممن يدفعون ضرائب أو يتقاضون معاشا أو دخلا دائما مدى الحياة أكثر من غيرهم ، مع قيد أسماء من يتساوون مع أقلهم نصابا .

وفى الجهات التى لا يوجد فيها هذا العدد ، يرشح المأمور العدد اللازم من المشهود لهم بحسن السمعة من أهلها ، على أن يوافق المدير على هذا الترشيح .

مادة ٥ — عقب تحرير الكشوف المشار إليها فى المادة السابقة ، يعرض لمدة عشرة أيام فى الأماكن المطروقة التى يحددها المدير بالقرية أو مستخرج من هذه الكشوف ، ولكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق ، أن يطلب قيده فيه ، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق .

وتقدم الطلبات بذلك كتابة إلى مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة الأيام التالية لها ويعطى عنها المأمور إيصالات .

مادة ٦ — تفصل فى الطلبات المذكورة ، لجنة مؤلفة من السكرتير العام للمديرية رئيسا ومن أحد وكلاء النيابة ، ومن أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ المنتخبين من غير المركز الذى تتبعه القرية ، وذلك خلال الشهر التالى لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وتبلغ للمركز لتنفيذها وإخطار ذوى الشأن بها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ALEXANDRIA
MUNICIPAL
7 MAY 1957

مادة ٧ — متى أصبحت الكشوف المشار اليها فى المادة الرابعة نهائية يصدر المدير قرارا بفتح باب الترشيح للعمدية ويعرض هذا القرار لمدة سبعة أيام ومعه مستخرج من الكشف الشامل لمن يجوز ترشيحهم فى الأماكن التى يحددها المدير بالقرية .

ولكل من ورد اسمه فى الكشف المشار اليه حق ترشيح نفسه وذلك بطلب يقدم الى المديرية خلال مدة العرض .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوراق الترشيح المطلوب تقديمها وطريقة هذا التقديم وإجراءاته والجهة التى تقدم اليها .

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى دفتر ويعطى عنها إيصالات .

مادة ٨ — يحيل المدير طلبات الترشيح المشار اليها فى المادة السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح الى الاتحاد القومى .

ويقوم الاتحاد القومى بفحص الطلبات المذكورة والبت فيمن يقبل ترشيحهم وذلك فى خلال شهر من تاريخ إخطاره ويبلغ قراره فى ذلك الى المدير بكتاب موقع عليه من السكرتير العام للاتحاد أو من يقوم مقامه .

ويكون قرار الاتحاد القومى فى ذلك الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٩ — إذا اعترض الاتحاد القومى على جميع من قدموا أوراق ترشيحهم للعمدية أو قبل مرشحا واحدا فقط فعلى المدير أن يشطب أسماء المعترض عليهم من كشف الجائز ترشيحهم وأن يصدر قرارا بإعادة فتح باب الترشيح طبقا لحكم المادة السابعة ومع ذلك إذا كان العدد الباقى بالكشف أقل من عشرة أشخاص فيضاف اليهم قبل إعادة فتح باب الترشيح ما يكمل هذا العدد باتخاذ الإجراءات المقررة لتحرير الكشوف بالنسبة الى القدر المضاف طبقا لأحكام المواد ٤ وما بعدها .

أما إذا قبل الاتحاد القومى أكثر من مرشح فإن المدير يصدر قرارا بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب الخاصة بالقرية لانتخاب العمدة من بين المرشحين المقبولين ويعرض هذا القرار خلال السبعة الأيام السابقة على يوم الانتخاب ومعه قائمة بأسماء المرشحين المشار اليها على باب ديوان المركز وفى الأماكن التى يحددها المدير بالقرية .

وفى جميع الأحوال إذا لم يتقدم للترشيح غير شخص واحد وقبل الاتحاد القومى ترشيحه تقرر لجنة العمد والمشايخ تعيينه بلا حاجة الى اتباع إجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

مادة ١٠ — يبدى الناخبون رأيهم أمام لجنة تتألف برياسة السكرتير العام للمديرية أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه وعضوية أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ المنتخبين وأقدم مشايخ القرية غير المرشحين وثلاثة من الناخبين المقيدين فى جدول القرية وأحد الموظفين العموميين ويكون سكرتيرا للجنة .

ويجوز تشكيل لجان فرعية من موظف عمومى تكون له الرياسة ومن ثلاثة من الناخبين المقيدين بجداول القرية وأحد الموظفين العموميين أعضاء ويكون هذا الأخير سكرتيرا للجنة .

ويحدد المدير بقرار منه مقر اللجنة العامة ومقار اللجان الفرعية كما يعين رؤساء اللجان وسكرتيريها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة اختيار أعضاء تلك اللجان وطريقة إبداء الرأى أمامها والإجراءات التى تتبعها .

مادة ١١ — تتكون لجنة الفرز من رئيس اللجنة العامة وعضو لجنة العمد والمشايخ وأقدم مشايخ القرية غير المرشحين ورؤساء اللجان الفرعية إن وجدوا ويتولى سكرتاريتها سكرتير اللجنة العامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبعها اللجنة المذكورة .

مادة ١٢ — يتم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت وعلى رئيس اللجنة العامة إعلان اسم العمدة المنتخب . أما إذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة فعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدا يعلن على الحاضرين لإعادة الانتخاب فى مدى عشرة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

وفى جميع الأحوال يعرض محضر لجنة الانتخاب على لجنة العمد والمشايخ لتعيين المرشح الفائز .

مادة ١٣ — متى أصبح كشف الجائز ترشيحهم لوظيفة الشياخة نهائيا، يصدر المدير قرارا بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قائمة الحصة لاختيار شيخ لهم من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم بالكشف المذكور ، ويعلن هذا القرار بتعليقه فى الأماكن التى يحددها المدير بالقرية .

وتتولى عملية الانتخاب المشار اليها ، لجنة تتألف برياسة موظف عمومى ، وعضوية أقدم مشايخ القرية ، وثلاثة من الناخبين أعضاء .

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة ذلك ، والإجراءات التى تتبعها اللجنة المذكورة .

وتعرض نتيجة الانتخاب على لجنة العمد والمشايخ ، لتقرير تعيين حائز الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

مادة ١٤ — يرفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة الى وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون ، وله إعادة الأوراق الى اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات من آخر إجراء تم صحيحا .

كما يرفع قرار اللجنة بتعيين الشيخ لاعتماده ، وللوزير أن يعيده اليها مشفوعا بملاحظاته ، وعليها حينئذ أن تعيد النظر فى قرارها على ضوء هذه الملاحظات ، فإذا تمسكت اللجنة برأيها كان للوزير أن يتخذ ما يراه ، ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

ويسلم المدير الى العمدة قرار تعيينه موقعا من وزير الداخلية ويسلم إلى الشيخ قرار تعيينه موقعا من المدير .

مادة ١٥ — يستمر العمدة شاغلا لوظيفته مدة عشر سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه فيها ، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة إلا إذا صدر قرار من وزير الداخلية بمد هذه المدة لعشر سنوات أخرى قبل انتهاء المدة المشار إليها ، ولا يجوز لوزير الداخلية أن يستعمل حق مد المدة لأكثر من مرة واحدة بعد انتخاب العمدة ، ويجوز إعادة انتخاب العمدة الذى انتهت مدة وظيفته .

الباب الرابع

فى لجنة العمد والمشايخ

مادة ١٦ — تكون فى كل مديرية لجنة تسمى "لجنة العمد والمشايخ" ، وتختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ ، وما يتعلق بهم ، وفقا لأحكام هذا القانون .

وتشكل من :

المدير أو من ينوب عنه فى حالة غيابه ... ... رئيسا

أعضاء:
- مفتش وزارة الداخلية ... ...
- رئيس النيابة أو القائم بعمله فى حالة غيابه ... ...
- اثنين من الأعضاء المنتخبين لهذا الغرض بالاختيار بالدور ويكون أحدهما عند التعيين من المركز الذى تتبعه القرية المعروضة مسائلها على اللجنة ... ...

وإذا غاب عضو المركز الذى تتبعه القرية ، حل محله العضو الآخر الذى يمثل نفس المركز وإذا غاب الاثنان ، ندب المدير من يمثل هذا المركز من أعضاء المركز أو المراكز المتاخمة .

ويشترط حضور رئيس النيابة أو القائم بعمله عند انعقاد اللجنة .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة .

مادة ١٧ — تجتمع لجنة العمد والمشايخ بناء على طلب الرئيس مرة على الأقل كل شهرين ويعرض عليها جميع أوراق العمد والمشايخ التى انتهت أبحاثها ، طبقا للمواعيد المقررة فى المادة الرابعة وما بعدها .

مادة ١٨ — ينتخب عن كل مركز لعضوية لجنة العمد والمشايخ فى النصف الأول من شهر ديسمبر ، فى الميعاد والمكان اللذين يحددهما المدير ، وبالطريقة المبينة بعد ، اثنان من عمد المركز أو الأهالى الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة فى المادة ١٩ ، وتكون مدة عضويتهما سنتين .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء المدة ، قرر المدير إجراء انتخاب تكميلى ، وتنتهى مدة عضوية المنتخب بانتهاء مدة من حل محله ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترشيح لعضوية اللجنة المذكورة.

وتتألف لجنة الانتخاب فى جميع الأحوال برئاسة مأمور المركز أو نائبه وعضوية اثنين من العمد يتم اختيارهما بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ — يجب أن تتوافر فيمن ينتخب لعضوية لجنة العمد والمشايخ ، الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا من الذكور ، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية عند فتح باب الترشيح .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون حسن السمعة مقيدا فى جدول الانتخاب العام وألا يكون محروما من حق مباشرة حقوقه السياسية أو موقوفا حقه فيها

(٤) ألا يكون قد فصل تأديبيا من وظيفة العمدة أو الشيخ خلال الخمس السنوات السابقة على فتح باب الترشيح .

(٥) أن يكون مقيما فى دائرة المركز .

(٦) ألا تقل الضرائب المباشرة التى يدفعها عن أربعين جنيها سنويا ، ويعفى المرشحون عن مركز عنيبه ، والمرشحون عن البلاد الواقعة جنوب الشلال بمركز أسوان بمديرية أسوان من الشرط المالى ، ويخفض هذا النصاب الى الربع بالنسبة لباقى مراكز المديرية المذكورة .

(٧) أن يرشح نفسه لعضوية اللجنة المذكورة ولا يعترض الاتحاد القومى على ترشيحه .

مادة ٢٠ ـ يدعو المأمور عمد البلاد العاملين ، لانتخاب أعضاء اللجنة من بين المرشحين غير المعترض عليهم من الاتحاد القومى ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى ، وبالأغلبية النسبية ، وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ ـ يجوز لمن توافرت فيه شروط المادة ١٩ ، وللعمد الذين اشتركوا فى عملية الانتخاب المشار اليها فى المادة السابقة ، الطعن لدى وزارة الداخلية فيمن انتخب أو فى عملية الانتخاب وذلك فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخاب .

ويكون توقيع طالب الطعن مصدقا عليه من إحدى جهات التوثيق .

مادة ٢٢ ـ يصدر وزير الداخلية ، قراره فى شأن الأعضاء المنتخبين للجنة العمد والمشايخ فى مدى ستين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن ، وإلا اعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قرار باعتماد نتيجة الانتخاب .

وإذا فقد أحد الأعضاء شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ أصدر الوزير قرارا بسقوط العضوية عنه .

ولا يباشر العمدة الموقوف عن عمله ، عضوية اللجنة مدة وقفه .

الباب الخامس

فى وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتهما

مادة ٢٣ ـ عمدة القرية ومشايخها ، مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها ، وعليهم فى دائرة عملهم ، مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، واتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الإدارة .

ويصدر وزير الداخلية لائحة تبين واجبات العمد والمشايخ .

مادة ٢٤ ـ يجب على كل من العمدة أو الشيخ ، أن يقيم فى القرية المعين بها ، فإذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة فى العزبة أو الكفر أو النجع المعتبر مقرا للعمدية ما لم يقرر المدير غير ذلك ، مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن .

مادة ٢٥ ـ إذا منع العمدة أو الشيخ مانع من القيام بوظيفته ، نصب المدير أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتا .

مادة ٢٦ ـ يجب على العمدة أو الشيخ الذى يقدم استقالته ، أن يستمر فى عمله الى أن يبلغه المدير قبولها .

ويجب أن يبت فيها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت مقبولة .

ويجوز للمدير خلال هذه المدة ، تقرير إرجاء قبول الاستقالة ، لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ، أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العمدة أو الشيخ ، أو لاتهامه فى جناية أو جنحة ، إلى أن يتم الفصل فى ذلك نهائيا.

ومع ذلك ، يجوز لوزير الداخلية ، قبول الاستقالة فى جميع الأحوال كما يجوز له قبولها مع التجاوز عن السير فى الإجراءات التأديبية .

مادة ٢٧ ـ يعفى العمدة من الضرائب المفروضة عليه ، بقدر عشرين جنيها سنويا ، ويعفى الشيخ بقدر عشرة جنيهات سنويا من الضرائب المذكورة ، ويسرى هذا الإعفاء مادام العمدة أو الشيخ قائما بأعمال وظيفته ، وإذا استقال العمدة أو الشيخ أو فصل من وظيفته لأى سبب كان خلال السنة ، أعيد ربط مارفع عنه من هذه الضرائب ، بمقتضى هذه المادة ، ابتداء من أول الشهر الذى قبلت فيه الاستقالة ، أو وقع الفصل فيه .

مادة ٢٨ ـ لا يجوز أن يجمع العمدة أو الشيخ بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات وظيفته ، أو كان هذا العمل غير متفق مع مقتضياتها .

على أنه يجوز لوزير الداخلية ، أن يأذن للعمدة أو الشيخ فى عمل معين ، بشرط ألا يتعارض هذا العمل مع واجبات وظيفته .

الباب السادس

فى رفت العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم أمام لجنة العمد والمشايخ

مادة ٢٩ ـ إذا فقد العمدة أو الشيخ شرطا من الشروط المنصوص عليها فى القانون أو تبين أنه كان فاقدا لأحدها ، أو أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته أو قرر قومسيون طبى المديرية عدم لياقته ، أصدر المدير قرارا بإحالته إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر فى فصله .

وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل فى القيام بواجباته أو أتى أمرا يخل بكرامته ، جاز للمدير بعد سماع أقواله ، أن يوقع عليه جزاء بالإنذار أو بغرامة لاتجاوز جنيهين .

وللمدير أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاء أشد .

وللجنة أن توقع جزاء بالإنذار أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها ، أو بالفصل من العمدية أو المشيخة .

ويجوز الجمع بين الفصل والغرامة ، ولكن لا يجوز بأية حال أن يزيد مجموع الغرامات عن الحد الأقصى مهما تعددت التهم المنسوبة اليه .

وتحصل الغرامة بالطرق الإدارية .

مادة ٣٠ — للمدير أن يأمر بوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته أثناء أى تحقيق ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر ، وإذا رأى إطالة مدة الوقف أحال العمدة أو الشيخ الى لجنة العمد والمشايخ لتقرر ما تراه .

وكل عمدة أو شيخ ، يحبس حبسا احتياطيا ، أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه .

مادة ٣١ — لوزير الداخلية — لأسباب تتصل بالصالح العام — أن يصدر قرارا بفصل العمدة أو الشيخ إداريا بعد موافقة لجنة مكونة من وكيل وزارة الداخلية المختص رئيسا ، وعضوية رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختص بمجلس الدولة ، أو من يقوم مقامه ، والمحامى العام أو من يقوم مقامه بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله .

ويكون القرار الصادر بالفصل فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية .

ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول فى هذه الحالة ، من حق الترشيح للعمدية أو الشياخة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل .

مادة ٣٢ — جميع القرارات التى تصدرها لجنة العمد والمشايخ ، يجب إبلاغها الى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها للنظر فى اعتمادها .

وللوزير بالنسبة للقرارات التأديبية ، حق إلغاء العقوبة أو خفضها إذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات .

وله فى جميع الأحوال ، حق استئناف أى قرار تأديبى أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣١ ، بشرط أن يتم ذلك فى ظرف ستين يوما من تاريخ صدور ذلك القرار ، والا اعتبر نهائيا .

مادة ٣٣ — تختص لجنة العمد والمشايخ ، بمحاكمتهم عما يقع منهم مخالفا لأحكام القوانين واللوائح التى تنظر مخالفاتها أمام لجان إدارية ، وتطبق اللجنة فى هذه الحالة ، العقوبات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة .

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٤ — يبقى المشايخ الحاليون فى وظائفهم مالم يستقيلوا أو يفصلوا طبقا لأحكام هذا القانون .

أما العمد الحاليون فيبقى كل منهم فى وظيفته حتى يقرر وزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون خلو الوظيفة والتعيين فيها طبقا لأحكامه .

ولوزير الداخلية ، فى هذه الفترة ، تحديد المناطق والمواعيد التى تتم فيها إجراءات هذا التعيين ، وله خلالها أن يستعمل حقه المنصوص عليه فى المادة ١٥ مع إمكان التجاوز عن شرطى الإلمام بالقراءة والكتابة والنصاب المالى .

مادة ٣٥ — يعتبر تاريخ نشر هذا القانون بمثابة تاريخ بدء خلو بالنسبة لوظائف العمد التى خلت قبل العمل به ، للوفاة أو الاستقالة أو الفصل التأديبى .

مادة ٣٦ — تتبع أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لجريمة التخلف والجرائم الأخرى التى تقع فى انتخاب العمد والمشايخ وأعضاء لجان العمد والمشايخ أو بسببها .

مادة ٣٧ — يلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه المعدل بالقانونين رقمى ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ و ٣٣٤ لسنة ١٩٥٤ والأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الخاص بالعربان المعدل بالقانونين رقمى ٣٣ لسنة ١٩١٣ و ٣٦٠ لسنة ١٩٥٢

مادة ٣٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

ويصدر وزير الداخلية اللائحة اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر